

النظام الداخلي

لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

(يتضمن التعديلات والإضافات التي اعتمدها جمعية البيئة وقبل ذلك مجلس الإدارة حتى أيار/مايو ٢٠١٦)

المحتويات

٣	مقدمة
٥	أولاً - الدورات
٧	ثانياً - جدول الأعمال
٩	ثالثاً - التمثيل وأوراق الاعتماد
٩	رابعاً - مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة
١٠	خامساً - الأمانة العامة
١٢	سادساً - تصريف العمل
١٥	سابعاً - التصويت
١٧	ثامناً - اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والفرق العاملة والهيئات الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة
١٩	تاسعاً - اللغات والتسجيلات
١٩	عاشراً - الجلسات العامة والخاصة
٢٠	حادي عشر - مشاركة الدول غير الأعضاء في جمعية الأمم المتحدة للبيئة
٢٠	ثاني عشر - مشاركة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية
٢٠	ثالث عشر - المراقبون من المنظمات الدولية غير الحكومية
٢١	رابع عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه

- ١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
 - ٢ - واعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي بموجب المقرر ١٩ (ثانياً) الصادر بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٧٤، وعدل ذلك النظام الداخلي لاحقاً بموجب المقرر ١/٩ الصادر بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ لإدراج اللغة العربية كواحدة من اللغات الرسمية ولغات العمل لمجلس الإدارة.
 - ٣ - وعدّل مجلس الإدارة النظام الداخلي مرة أخرى بموجب المقرر ٤/١٤ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧، من أجل عقد الدورات العادية للمجلس مرة كل سنتين بدلاً من مرة كل سنة.
 - ٤ - وقررت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢١٣/٦٧ الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن تفتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تكون عالمية فتضم جميع الدول. واعتمد مجلس الإدارة، في دورته السابعة والعشرين التي كانت أول دورة عالمية، نظامه الداخلي الجديد بموجب المقرر ١/٢٧ الصادر بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.
 - ٥ - وقررت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢٥١/٦٧ الصادر بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، تغيير اسم "مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" إلى "جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة". وبالتالي جرى استبدال مسمى "مجلس الإدارة" بالمسمى "جمعية الأمم المتحدة للبيئة" في كامل نص النظام الداخلي.
 - ٦ - واعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التعديلات على النظام الداخلي في قرارها ٢/١ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- (أ) لكي تراعي تواريخ اجتماعات الهيئات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عند تحديد موعد انعقاد الدورة العادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (المادة ٢)؛
- (ب) لاستبدال تسمية رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في النص الإنكليزي لكي تكون "Chairpersons" بدلاً من "Chairman"، والاستعاضة عن التعبير "المنظمات الدولية غير الحكومية" بتعبير "المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة" في سياق إبلاغ المدير التنفيذي عن تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لكل دورة (المادة ٧)؛
- (ج) لتغيير عنوان الفرع رابعاً من "أعضاء المكتب" إلى "مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة"؛
- (د) لزيادة عدد نواب الرئيس من ثلاثة إلى ثمانية نواب، مع التأكد من أن كل منطقة من المناطق الخمسة ممثلة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة (المادة ١٨)؛
- (هـ) لإضافة مادة جديدة بشأن استبدال عضو من أعضاء المكتب، وتنص على ما يلي:
- ١ - أثناء دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة يجوز للجمعية أن تختار عضواً بديلاً إذا كان العضو المعني، باستثناء الرئيس، غير قادر على القيام بوظائفه أو وظائفها بصورة دائمة، بناء على تعيين من جانب دولة عضو أو مجموعة إقليمية ينتمي إليها العضو المعني.

٢ - خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، إذا استقال عضو المكتب أو أصبح غير قادر على أداء وظائفه، ترشح الدولة العضو أو المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها العضو المعني بديلاً له للفترة المتبقية من مدة خدمته. ويُخطر المدير التنفيذي فور تسلمه للترشيح جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالترشيح كتابةً. وفي حال لم تقدم أي اعتراضات في غضون شهر واحد كتابةً، يتم اختيار المرشح. وفي حال اعتراض دولة عضو، يُختار المرشح في حال تأييد ترشيحه من جانب غالبية الدول الأعضاء المستجيبة.

(و) لتعميم نسخ من الاقتراحات والتعديلات على الأعضاء بجميع اللغات الرسمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (المادة ٤٣)؛

(ز) لتغيير عنوان الفرع ثامناً من ”لجان الدورة وأفرقة العمل والأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة“ إلى ”اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والفرق العاملة والهيئات الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة“؛

(ح) لإنشاء ما يلزم من اللجان العاملة فيما بين الدورات بالإضافة إلى اللجان العاملة أثناء الدورات والفرق العاملة والأجهزة الفرعية، حسب الاقتضاء (المادة ٥٩)؛

(ط) لإدراج ”الإعلانات“ ضمن قائمة الوثائق التي تعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية والتي ستتاح وتوزع بلغات جمعية الأمم المتحدة للبيئة (المادة ٦٤)؛

(ي) لإضافة أن الجلسات العامة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولجان دوراتها واللجان وأفرقتها العاملة وأجهزتها الفرعية ستذاع للجمهور الأوسع نطاقاً من خلال الوسائل الإلكترونية (المادة ٦٦)؛

(ك) لإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٨، وتنص على ما يلي:

يجوز للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تشارك في مداورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفق نفس الطرائق التي تسري على مشاركتها في دورات وأعمال الجمعية العامة.

٧ - وأضافت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بموجب قرارها ١/٢ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، تعديلات أخرى على نظامها الداخلي لانتخاب أعضاء المكتب خلال الجلسة الختامية للدورة العادية (المادة ١٨)، بحيث تبدأ فترة شغلهم لمناصبهم عند اختتام الدورة التي انتخبوا فيها، ويبقون فيها حتى اختتام الدورة العادية القادمة (المادة ٢٠).

٨ - ويتضمن هذا الإصدار من النظام الداخلي التعديلات والإضافات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة وقبل ذلك مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى أيار/مايو ٢٠١٦.

النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً - الدورات

الدورات العادية

المادة ١

تعقد جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الأحوال العادية دورة واحدة عادية في كل سنتين.

تاريخ افتتاح الدورات العادية

المادة ٢

١ - تُعقد كل دورة عادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة أحكام المادة ٣، في تاريخ تحدده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابقة على نحو، إذا أمكن، يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة في نفس السنة.

٢ - عند تحديد تاريخ أي دورة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في سنة معينة تؤخذ تواريخ اجتماعات الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بعين الاعتبار.

المادة ٣

يمكن أن يطلب خمسة أعضاء من جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تغيير تاريخ الدورة العادية، وفي أي من الحالتين يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الطلب فوراً إلى الأعضاء الآخرين لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مشفوعاً بالملاحظات الملائمة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة، إن وجدت. فإذا وافقت أغلبية أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة صراحة على الطلب، خلال ٢١ يوماً من الاستفسار، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لذلك.

مكان عقد الدورات العادية

المادة ٤

تُعقد الدورات العادية في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ما لم تقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة خلاف ذلك في دورة سابقة.

الدورات الاستثنائية

المادة ٥

١ - تعقد الدورات الاستثنائية بناء على قرار تتخذه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورة عادية، أو بناء على طلب من:

(أ) أغلبية أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - كما يمكن أن تُعقد الدورة الاستثنائية بطلب من:

(أ) خمسة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانوا أو لم يكونوا أعضاء بجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة مع موافقة الأعضاء الآخرين بمكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع المدير التنفيذي.

٣ - وفي هذه الحالات، يُبلغ المدير التنفيذي فوراً جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالطلب، فضلاً عن التكاليف التقريبية والاعتبارات الإدارية ذات الصلة، ويستفسر عما إذا كانوا يوافقون على الطلب. فإذا وافقت أغلبية أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة صراحة على الطلب، خلال واحد وعشرين يوماً من الاستفسار، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد دورة استثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

تاريخ افتتاح الدورات الاستثنائية

المادة ٦

تعقد الدورات الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في الأحوال العادية خلال اثنين وأربعين يوماً من استلام المدير التنفيذي طلب عقد هذه الدورة، في موعد ومكان يحددهما رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي تكون قد وردت في طلب عقد الدورة الاستثنائية.

الإخطار بتاريخ الافتتاح

المادة ٧

يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ تاريخ الجلسة الأولى لكل دورة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورؤساء الأجهزة الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يقتضي الأمر، وكذلك رئيس الجمعية العامة حين تكون الجمعية في دورة انعقاد، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، والوكالات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة المشار إليهم في المادة ٧٠ أدناه. ويرسل هذا الإخطار:

(أ) في حالة الدورة العادية، قبل موعد عقدها بأثنين وأربعين يوماً على الأقل؛

(ب) في حالة الدورة الاستثنائية، قبل التاريخ المحدد طبقاً للمادة ٦ أعلاه بأربعة عشر يوماً على

الأقل.

تأجيل الدورة

المادة ٨

يمكن أن تقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة في أي دورة رفع جلساتها بصفة مؤقتة على أن تستأنف في

موعد لاحق.

وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية

المادة ٩

١ - يقدم المدير التنفيذي إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في كل دورة عادية جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. ويتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود المقترحة من:

(أ) جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) دولة عضو بالأمم المتحدة أو عضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) الجمعية العامة؛

(د) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) المدير التنفيذي.

٢ - ترفق البنود المقترحة تحت (ب) أعلاه بمذكرة تفسيرية وإن أمكن بالوثائق الأساسية التي تُقدم إلى المدير التنفيذي قبل موعد افتتاح الدورة بتسعة وأربعين يوماً على الأقل.

٣ - وعند وضع جدول الأعمال المؤقت، يأخذ المدير التنفيذي في اعتباره المقترحات المقدمة من مجلس التنسيق البيئي أو من وكالة متخصصة أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من هيئة ملائمة بالأمم المتحدة، أو من منظمة حكومية دولية وفق ما مشار إليه في المادة ٦٩ أدناه. كما ينظر المدير التنفيذي كذلك في المقترحات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٧٠ أدناه.

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

بعد أن تنظر جمعية الأمم المتحدة للبيئة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت متضمناً أي تعديلات تدخلها عليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، إلى جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورؤساء الأجهزة الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يقتضي الأمر، ورئيس الجمعية العامة إذا كانت الجمعية في دورة انعقاد ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه، والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٧٠ أدناه.

البنود التكميلية

المادة ١١

لأي سلطة لها حق اقتراح بنود بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ أن تتقدم باقتراح إدراج بنود تكميلية على جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويؤيد طلب إدراج بند تكميلي بيان من السلطة التي اقترحت، إلا في حالة الجمعية العامة، يتعلق بمدى إلحاح نظر البند. ويقوم المدير التنفيذي بإبلاغ جمعية الأمم المتحدة للبيئة بأي طلبات لإدراج بنود تكميلية يتلقاها قبل بدء الدورة العادية مشفوعة بما يريد المدير التنفيذي إبداءه من ملاحظات.

إقرار جدول الأعمال

المادة ١٢

١ - في بداية كل دورة عادية، ومع مراعاة أحكام المادة ١٥ وبعد انتخاب أعضاء المكتب كما هو وارد بالمادة ١٨، تقوم جمعية الأمم المتحدة للبيئة بإقرار جدول أعمالها للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية مقترحة طبقاً للمادة ١١.

٢ - يحق للدولة العضو بالأمم المتحدة أو العضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية التي طلبت إدراج بند في جدول الأعمال بمقتضى المادة ٩ أو المادة ١١ أعلاه أن تستمع إليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة عند إدراج البند المطلوب في جدول أعمال الدورة.

٣ - لا تدرج جمعية الأمم المتحدة للبيئة عادة في جدول أعمالها للدورة سوى البنود التي يتم تعميم الوثائق الكافية بشأنها على الأعضاء قبل بدء الدورة العادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بأثنين وأربعين يوماً على الأقل.

توزيع البنود

المادة ١٣

لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن توزع بنوداً بين الجلسات العامة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجان الدورة والفرق العاملة، إن وجدت، التي تنشأ طبقاً للمادة ٦١، كما يمكن أن تحيل بنوداً دون إجراء مناقشة أولية لها في جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى:

(أ) واحداً أو أكثر من أجهزتها الفرعية إن وجدت التي تنشأ طبقاً للمادة ٦٣ لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة تالية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛ أو

(ب) المدير التنفيذي، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة تالية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛ أو

(ج) إلى مُقترح البند، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود المقترحة للنظر في طلب عقد الدورة وحدها. ويجري إبلاغ هذا الجدول إلى السلطات المذكورة في المادة ١٠ في وقت واحد مع إشعار الدعوة إلى عقد جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٥

لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال الدورة العادية، أن تنقح جدول أعمال الدورة بإضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول أعمالها خلال الدورة سوى البنود التي ترى جمعية الأمم المتحدة للبيئة أنها عاجلة وهامة.

ثالثاً - التمثيل وأوراق الاعتماد

المادة ١٦

يُمثل كل عضو من أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة بممثل واحد معتمد، يمكن أن يصاحبه ممثلون مناوبون ومستشارون حسبما يقتضي الأمر.

المادة ١٧

١ - تُقدم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل أول جلسة يحضرها الممثلون.

٢ - ويدرس مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة أوراق الاعتماد ويقدم تقريره إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة. بيد أن هذه المادة لا تمنع أي عضو من تغيير ممثله أو ممثليه المناوبين أو مستشاريه لاحقاً، مع مراعاة طرح ودراسة أوراق الاعتماد بصفة مناسبة، حيثما تقتضيه الضرورة.

رابعاً - مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة

الانتخابات

المادة ١٨

١ - تنتخب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال الجلسة الختامية لدورة عادية رئيساً وثمانية نواب للرئيس ومقرراً من بين أعضائها. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويساعد المكتب الرئيس في الإدارة. ويدعى إلى المشاركة في اجتماعات المكتب رؤساء لجان الدورة أو الفرق العاملة، حسبما يجري تشكيله بمقتضى المادة ٦١ أدناه.

٢ - عند انتخاب أعضاء المكتب يتعين على جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تتأكد بأن كل منطقة من المناطق الخمسة ممثلة بعضوين في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٣ - يخضع منصب الرئيس والمقرر لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في الظروف العادية إلى التناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولاً، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

استبدال عضو من أعضاء المكتب

المادة ١٩

١ - أثناء دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة يجوز للجمعية أن تختار عضواً بديلاً إذا كان العضو المعني، باستثناء الرئيس، غير قادر على القيام بوظائفه أو وظائفها بصورة دائمة، بناء على تعيين من جانب دولة عضو أو مجموعة إقليمية ينتمي إليها العضو المعني.

٢ - خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، إذا استقال عضو المكتب أو أصبح غير قادر على أداء وظائفه، ترشح الدولة العضو أو المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها العضو المعني بديلاً له للفترة المتبقية من مدة خدمته. ويُخطر المدير التنفيذي فور تسلمه للترشيح جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالترشيح كتابةً. وفي حال لم تقدم أي اعتراضات في غضون شهر واحد كتابةً، يتم اختيار المرشح. وفي حال اعتراض دولة عضو، يُختار المرشح في حال تأييد ترشيحه من جانب غالبية الدول الأعضاء المستجيبة.

مدة شغل المنصب

المادة ٢٠

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. ويبدأ هؤلاء فترات شغل مناصبهم عند اختتام الدورة التي انتخبوا فيها، ويبقون في مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية القادمة، ويكونون مؤهلين للانتخاب مرة أخرى مع مراعاة أحكام المادة ١٨، ولا يُسمح لأيٍ منهم بشغل منصبه بعد انتهاء مدة شغل المنصب للعضو الذي يمثله.

الرئيس بالنيابة

المادة ٢١

إذا لم يتمكن الرئيس من رئاسة جلسة ما أو جزء منها، يعين الرئيس نائباً للرئيس ليحل أو تحل محله.

استبدال الرئيس

المادة ٢٢

إذا لم يعد الرئيس ممثلاً لعضو من جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو لم يعد الرئيس قادراً على أداء مهامه أو لم تعد الدولة التي يمثلها الرئيس عضواً في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، تحدد هيئة المكتب أحد نواب الرئيس ليعمل رئيساً بالنيابة.

صلاحيات الرئيس بالنيابة

المادة ٢٣

تكون لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس نفس صلاحيات الرئيس وتكون عليه نفس واجباته.

حق الرئيس في التصويت

المادة ٢٤

في حالة عضو جمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي يشغل ممثله منصب الرئيس، يسمح لممثل مناوب، بناء على تقدير الرئيس، بالمشاركة في أعمال الجمعية، ويحق له التصويت. وفي هذه الحالة لا يمارس الرئيس حقه في التصويت.

خامساً - الأمانة العامة

واجبات المدير التنفيذي

المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذي بهذه الصفة في جميع جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وجلسات أجهزتها الفرعية، إن وجدت وللمدير التنفيذي أن يختار أي موظف بالأمانة ليعمل كممثل للمدير التنفيذي.

المادة ٢٦

يتولى المدير التنفيذي توجيه الموظفين اللازمين لجمعية الأمم المتحدة للبيئة وأي أجهزة فرعية تنشئها الجمعية.

المادة ٢٧

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن أداء المهام المنوط بالمدير التنفيذي أن يقوم بها بالنسبة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

المادة ٢٨

يجوز للمدير التنفيذي أو ممثل المدير التنفيذي، رهناً بأحكام المادة ٣٣، أن يقدم بيانات شفوية ومكتوبة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أو أجهزتها الفرعية، إن وجدت، فيما يتعلق بأي مسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وأجهزتها الفرعية، بما في ذلك إعداد وتوزيع الوثائق قبل دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وأجهزتها الفرعية، إن وجدت بأثنين وأربعين يوماً على الأقل.

واجبات الأمانة العامة

المادة ٣٠

تقوم الأمانة العامة بالترجمة الفورية للكلمات التي تلقى في الجلسات، كما تتلقى وترجم وتعمم وثائق جمعية الأمم المتحدة للبيئة وأجهزتها الفرعية، وتنشر وتعمم القرارات والتقارير والوثائق الخاصة بجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وتتولى العناية بالوثائق في محفوظات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وتقوم بصفة عامة بجميع أنواع العمل الأخرى التي تتطلبها جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

تقديرات النفقات

المادة ٣١

١ - قبل موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو أحد أجهزتها الفرعية على أي اقتراح يتضمن انفاقاً من صناديق الأمم المتحدة، بما في ذلك موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، يعمم المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية تقريراً من الأمين العام للأمم المتحدة، من حيث المادتين ١٠-٢ و ١١-٢، من اللائحة المالية بشأن التكاليف المقدرة المتضمنة فضلاً عن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة فيما يتعلق بالترخيصات وفتح الاعتمادات القائمة طبقاً لأحكام القسم الثاني، فقرة ٣، والقسم الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

٢ - تأخذ جمعية الأمم المتحدة للبيئة في حسابها التقديرات المشار إليها في الفقرة ١ قبل إقرار أي اقتراح يتضمن انفاقاً من صناديق الأمم المتحدة، بما في ذلك موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة. فإذا تم إقرار الاقتراح تبين جمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يكون ذلك ملائماً، الأولوية التي تعلقها على المشروعات، أو مدى إلحاح الحاجة إليها ووفقاً للحالة، وأي هذه المشروعات يمكن تأجيلها أو تعديلها أو حذفها من أجل ضمان تنفيذ أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأعلى فعالية ممكنة.

٣ - يقدم المدير التنفيذي إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في كل سنة فردية بالنسبة لفترة السنتين التالية، تقديرات مصروفات برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويقدم المدير

التنفيذي أيضاً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة تقديرات المصروفات التي يتحملها صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقاً للإجراءات العامة التي تضعها جمعية الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى القسم الثالث، الفقرة ٧، من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) والقواعد المالية للصندوق المذكور.

سادساً - تصريف العمل

النصاب القانوني

المادة ٣٢

لرئيس أن يعلن افتتاح أي جلسة وأن يسمح ببدء المناقشة إذا حضر ثلث أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة على الأقل. ويشترط حضور أغلبية أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة لاتخاذ أي قرار.

صلاحيات الرئيس

المادة ٣٣

فضلاً عن ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في مكان آخر من هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام أي جلسة من جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ويدير المناقشة ويكفل مراعاة النظام الداخلي ويعطي حق الكلام ويطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات. ويصدر الرئيس أحكامه بشأن نقاط النظام، ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي، يراقب أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة، ويشرف على المحافظة على النظام في جلساتها. وللرئيس أن يقترح على جمعية الأمم المتحدة للبيئة تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يتكلم فيها كل ممثل بشأن أي مسألة، وقفل قائمة المتحدثين أو قفل باب المناقشة. وللرئيس أن يقترح أيضاً وقف أو تأجيل الجلسة أو النقاش بصدد المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٤

يظل الرئيس/الرئيسة تحت سلطة جمعية الأمم المتحدة للبيئة أثناء ممارسته/ممارستها لمهامه/مهامها.

الكلمات

المادة ٣٥

لا يجوز لأي شخص أن يتكلم أمام جمعية الأمم المتحدة للبيئة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المادتين ٣٦ و٣٧، يعطي الرئيس الكلمة إلى المتكلمين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في التكلم. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظات المتكلم لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

الأسبقية

المادة ٣٦

يجوز أن تُعطى أسبقية التكلم لرئيس أو نائب رئيس أو مقرر لجنة من لجان الدورة أو فريق عمل أو لممثل معين من جهاز فرعي وذلك بغرض شرح النتائج التي توصلت إليها لجنة الدورة أو فريق العمل أو الجهاز الفرعي المعني وبغرض الرد على الأسئلة.

نقاط النظام

المادة ٣٧

- ١ - أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن أن يثير أحد الممثلين في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس في نقطة النظام فوراً، طبقاً للنظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - لا يجوز للممثل الذي أثار نقطة النظام أن يتكلم في جوهر المسألة المطروحة.

الوقت المخصص للكلمات

المادة ٣٨

لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تحدد المدة التي يُسمح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يتكلم فيها كل شخص في أية مسألة، فيما عدا المسائل الإجرائية حين يضع الرئيس حداً أقصى للتعليق خمس دقائق. وإذا حُدِّدَت مدة المناقشة وتجاوز المتكلم الوقت المخصص له، يُنبِّه الرئيس المتكلم دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٣٩

لرئيس أن يُعلن، أثناء المناقشة قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أن يُعلن عن إقفال القائمة. بيد أن للرئيس أن يُعطي حق الرد لأي ممثل، إذا رأى استصواب ذلك على ضوء كلمة أُلقيت بعد إعلان الرئيس إقفال القائمة. وعند اختتام المناقشة حول بند ما لعدم وجود متكلمين، يُعلن الرئيس بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، عن إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة ٤٠

لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثل واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولمتكلم واحد أن يتكلم في معارضة الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

إقفال باب المناقشة

المادة ٤١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث سواء وُجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من المتكلمين يعارضان إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة إقفال باب المناقشة أعلن الرئيس إقفاله.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤٢

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٣

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٧، وبغض النظر عن ترتيب تقديم الاقتراحات، يكون للاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المشروعات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٤٤

تُقدم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابة وتُسلم إلى المدير التنفيذي، الذي يعمم نسخاً منها على الأعضاء بجميع اللغات الرسمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. ولا يجوز بصفة عامة، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس بعد أخذ موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أن يسمح بمناقشة ونظر مثل هذه الاقتراحات أو التعديلات ولو لم تكن قد عُمتت أو إذا كانت قد عُمتت في اليوم ذاته.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤٥

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٣، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بإقرار أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليها وذلك قبل التصويت على الاقتراح أو التعديل المطروح.

سحب الاقتراحات

المادة ٤٦

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة ألا يكون اقتراحه قد عُمد. ولأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٤٧

إذا تم إقرار أو رفض اقتراح ما فلا يجوز إعادة النظر فيه في نفس دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلا إذا قررت ذلك جمعية الأمم المتحدة للبيئة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويسمح بالتكلم في اقتراح إعادة النظر لأثنين فقط من المتكلمين في معارضة الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - التصويت

حق التصويت

المادة ٤٨

لكل عضو في جمعية الأمم المتحدة للبيئة صوت واحد.

الأغلبية اللازمة ومعنى اصطلاح "الأعضاء الحاضرون والمصوتون"

المادة ٤٩

١ - تُتخذ قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وذلك ما لم يقض هذا النظام الداخلي بغير ذلك في موضع آخر.

٢ - والمقصود بعبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتين" لأغراض هذا النظام الأعضاء الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً، أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فإنهم يعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٥٠

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٥٦، تصوت جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الأحوال العادية برفع الأيدي، على أن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء ويجري ندااء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء، ابتداءً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

تسجيل النداء بالاسم

المادة ٥١

يسجل تصويت كل عضو مشترك في التصويت بندااء الأسماء في وثائق جمعية الأمم المتحدة للبيئة المناسبة.

سير العمل أثناء التصويت

المادة ٥٢

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت الفعلية. وللرئيس أن يسمح للأعضاء بتعليق تصويتهم، سواء قبل عملية التصويت أو بعدها، إلا إذا أُجري التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعليق، بيد أنه لا يسمح لمقدم اقتراح أو تعديل بتعليق تصويت مقدم الاقتراح بشأن ما تقدم به مقدم الاقتراح من اقتراح أو تعديل.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٥٣

للممثل أن يقترح التصويت على حدة على كل جزء من أجزاء أي اقتراح أو تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام حول اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قُبل اقتراح التجزئة طُرحت أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها منفصلة للتصويت بعد ذلك برمتها. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل أُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

التصويت على التعديلات

المادة ٥٤

١ - عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يُجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، صوتت جمعية الأمم المتحدة للبيئة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً. وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يُطرح للتصويت. وإذا أُعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت، أما إذا لم يُعتمد أي تعديل، يُطرح الاقتراح بصيغته الأصلية.

٢ - يُعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا أضاف شيئاً للاقتراح، أو حذف جزءاً منه أو أُجري تنقيح عليه.

التصويت على الاقتراحات

المادة ٥٥

١ - إذا اتصل اقتراحان أو أكثر بمسألة واحدة، صوتت جمعية الأمم المتحدة للبيئة على الاقتراحين بالترتيب الذي قُدم به، ما لم تقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة خلاف ذلك، وللجمعية أن تقرر، عقب كل تصويت على اقتراح، ما إذا كان الاقتراح التالي سيُطرح للتصويت أم لا.

٢ - بيد أن أي اقتراحات لا تتطلب اتخاذ قرار بشأن مادة تلك الاقتراحات تعتبر كمسائل سابقة وتُطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة ٥٦

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة خلاف ذلك.

المادة ٥٧

١ - إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة أُجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يحسم الرئيس الأمر بين المرشحين بالقرعة.

٢ - وفي حالة التعادل في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع خاص بغية تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين فقط، وفي حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. فإذا حدث تعادل بين أكثر من مرشحين، يُجرى تخفيض العدد إلى اثنين فقط بالقرعة ويستمر الاقتراع المحصور فيما بينهما طبقاً للفقرة السابقة.

المادة ٥٨

١ - إذا أريد شغل مركزين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، انتُخب من يحصل من المرشحين على الأغلبية اللازمة في الاقتراع الأول.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكثر من عدد المراكز المطلوب شغلها، أُنْتُخب من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات.

٣ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المطلوب شغلها، أُجريت اقتراحات إضافية لشغل المراكز المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المراكز المراد شغلها على أنه في حالة التعادل بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين أُجري اقتراع خاص بغية تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب.

٤ - إذا لم تؤد ثلاثة اقتراعات مقيدة إلى نتيجة حاسمة، أعقب ذلك إجراء اقتراعات غير مقيدة لأي شخص أو عضو تتوافر فيه الشروط. وإذا أُجريت ثلاثة اقتراعات غير مقيدة دون نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية (مع مراعاة الاستثناء في الحالة التي تماثل حالة التعادل المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقيد الثالث. ولا يزيد عدد المرشحين على ضعف عدد المراكز الشاغرة المتبقية.

٥ - وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة، وهكذا دواليك حتى يتم شغل كل المراكز.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٥٩

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسألة غير الانتخاب أعتبر الاقتراع مرفوضاً.

ثامناً - اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والفرق العاملة والهيئات الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

المادة ٦٠

يجوز لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تنشئ ما يلزم من اللجان العاملة أثناء الدورات أو فيما بين الدورات والفرق العاملة والأجهزة الفرعية من أجل النهوض الفعال بمهامها.

لجان الدورة والفرق العاملة

المادة ٦١

- ١ - لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تنشئ في كل دورة، لجان دورة وفرقاً عاملة من بين أعضائها، وتحيل إليها أية مسائل واردة بجدول أعمالها لدراستها وتقديم تقرير عنها.
- ٢ - وللجان الدورة والفرق العاملة أن تنشئ لجاناً فرعية ومجموعات فرعية للفرق العاملة. وتقوم اللجنة أو الفريق المعني بتعيين أعضاء هذه اللجان الفرعية والمجموعات الفرعية للفرق العاملة.
- ٣ - لرئيس أي لجنة للدورة أو فريق عامل أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة إذا حضر ربع أعضاء اللجنة أو فريق العمل على الأقل. ويشترط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.
- ٤ - رهناً بالفقرة ٣ أعلاه، تطبق أحكام المواد من ٣٣ إلى ٥٩ من هذا النظام الداخلي، حسبما يقتضي الأمر، على أعمال لجان الدورة والفرق العاملة وأية لجان فرعية أو مجموعات فرعية تنشؤها.

المادة ٦٢

- تنتخب كل لجنة للدورة أو فريق عمل أعضاء مكتبها، ما لم تقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة غير ذلك. وعند انتخاب أعضاء المكتب تراعي كل لجنة للدورة أو فريق عمل احترام مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

الأجهزة الفرعية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة ومجموعات الخبراء

المادة ٦٣

- ١ - لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تنشئ أجهزة فرعية على أساس دائم أو مخصص وفقاً لما يستلزمه النهوض الفعال بمهامها، وحسبما يقتضي الأمر، مجموعات خبراء لدراسة مشكلات معينة والتقدم بما تراه من التوصيات بصددتها.
- ٢ - لأي دولة عضو بالأمم المتحدة أو عضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانت هذه الدولة عضواً في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أم لم تكن، الحق في أن تصبح عضواً في أي جهاز فرعي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وعلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة عند تحديد حجم الأجهزة الفرعية وانتخاب أعضائها أن تراعي تماماً استحسان أن تتضمن عضوية هذه الهيئات الدول ذات المصلحة الخاصة في الموضوع الذي سوف تناوله هذه الهيئات، فضلاً عن الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي العادل.
- ٣ - تتبع الأجهزة الفرعية القواعد المعمول بها في النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة التعديلات التي تقرها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في ضوء الاقتراحات المقدمة من الأجهزة الفرعية المعنية. وينتخب كل جهاز فرعي أعضاء مكتبه.
- ٤ - لكل جهاز فرعي أن يقرر أولوياته، داخل إطار برنامج العمل الذي تضعه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وبالتشاور مع المدير التنفيذي يعقد ما يراه ضرورياً من الاجتماعات، مع الأخذ في الاعتبار تاريخ الدورة العادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة والبنود التي أحالتها إليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

اللغات والترجمة الفورية

المادة ٦٤

١ - اللغات الرسمية ولغات العمل في جمعية الأمم المتحدة للبيئة هي اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من هذه اللغات إلى اللغات الأخرى المستعملة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - لأي ممثل أن يُلقى كلمته بأية لغة غير اللغات المستعملة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وفي هذه الحالة، يوفّر الممثل الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات المستعملة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويمكن للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة أن يعتمدوا في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى المعمول بها في جمعية الأمم المتحدة للبيئة على الترجمة الفورية المقدّمة باللغة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

اللغات وتوزيع القرارات وسائر المقررات الرسمية والوثائق

المادة ٦٥

١ - توفر جميع القرارات والإعلانات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن تقاريرها إلى الجمعية العامة وغير ذلك من الوثائق باللغات المستعملة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - توزع الأمانة العامة على جميع أعضاء وجمعية الأمم المتحدة للبيئة وغيرهم من المشتركين في الدورة نصوص القرارات والإعلانات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية التي تتخذها جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجان الدورة والأجهزة الفرعية الأخرى، إن وُجدت. وتوزع النصوص المطبوعة لهذه القرارات والإعلانات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية، فضلاً عن تقارير جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى الجمعية العامة، بعد ختام الدورة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٦٦

تحفظ الأمانة العامة التسجيلات الصوتية لجلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجان الدورة وفقاً لما يتبع في الأمم المتحدة. كما يجري مثل هذا التسجيل كذلك لأعمال أي أجهزة فرعية تقرر ذلك.

عاشراً - الجلسات العامة والخاصة

المادة ٦٧

تعقد جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجان الدورة والفرق العاملة والأجهزة الفرعية، إن وجدت، بشكل علني، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. وتداع، إن أمكن، هذه الإجراءات للجمهور الأوسع نطاقاً من خلال الوسائل الإلكترونية.

حادي عشر - مشاركة الدول غير الأعضاء في جمعية الأمم المتحدة للبيئة

المادة ٦٨

لأي دول عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكنها ليست عضواً في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أن تشارك في مداورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وليس لأي دولة تشارك بهذه الطريقة الحق في الانتخاب، ولكن يجوز لها تقديم مقترحات توضع للتصويت عند طلب أي عضو في جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وتطبق أحكام هذه المادة، مع ما يلزم من تعديل، عند اشتراك دول في جهاز فرعي ليست عضواً فيه.

ثاني عشر - مشاركة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

المادة ٦٩

١ - لممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في القسم الرابع، الفقرة ٥، من [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧](#) (د-٢٧) المسماة لهذا الغرض من قبل جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أن يشاركوا في مداورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وأجهزتها الفرعية، إن وجدت، بناء على دعوة الرئيس، بصدد المسائل الواقعة في نطاق أنشطتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ - تقوم الأمانة العامة بتعميم البيانات المكتوبة للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والمتصلة بنود واردة في جدول أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو أجهزتها الفرعية، إن وجدت، على أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة وأجهزتها الفرعية المعنية.

٣ - يجوز للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي^(١) أن تشارك في مداورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وفق نفس الطرائق التي تسري على مشاركتها في دورات وأعمال الجمعية العامة.

ثالث عشر - المراقبون من المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة ٧٠

١ - للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم مجال البيئة والمشار إليها في القسم الرابع، الفقرة ٥ من [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧](#) (د-٢٧)، أن تعين ممثلين يحضرون كمراقبين في الجلسات العامة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة وأجهزتها الفرعية، إن وجدت. وتعتمد جمعية الأمم المتحدة للبيئة من وقت لآخر قائمة بمثل هذه المنظمات وتنقحها عند الضرورة. ويمكن أن تدلي هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو الجهاز الفرعي المعني، ببيانات شفوية عن المسائل الواقعة في نطاق أنشطتها.

(١) ذلك هو موضوع [قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥](#).

٢ - تقوم الأمانة العامة بتعميم البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والمتصلة بنود واردة في جدول أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو أجهزتها الفرعية، على أعضاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو الجهاز الفرعي المعني، بالكميات واللغات التي أتاحت بها هذه البيانات للأمانة العامة من أجل التوزيع.

رابع عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه

المادة ٧١

لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تعدل أي مادة من مواد هذا النظام أو توقف العمل بها مع مراعاة المادتين ٧٢ و ٧٣ أدناه.

المادة ٧٢

لا يجوز تعديل هذا النظام حتى تتلقى جمعية الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن التعديلات المقترحة من لجنة أو فريق عمل تابع لجمعية الأمم المتحدة للبيئة ينشأ لهذا الغرض.

المادة ٧٣

يجوز لجمعية الأمم المتحدة للبيئة وقف العمل بإحدى مواد النظام الداخلي بشرط إعطاء إشعار مدته أربع وعشرون ساعة بشأن الاقتراح بوقف العمل بها. ويمكن التنازل عن الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي من الأعضاء.